



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على مسودة التعليمات الخاصة بآلية وضوابط ترشيح وانتخاب

الأعضاء المستقلين (المقترحة من قبل هيئة أسواق المال)

ملاحظة عامة: يرى الاتحاد أن فكرة تواجد الأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات المدرجة والشركات المرخص لها تستقيم مع عملية تطوير السوق الكويتي وتسجيله من ضمن الأسواق الناشئة ولكن وجب التنويه إلى الصعوبات التي سيواجهها الأشخاص المرخص لهم وخاصة الشركات المدرجة في ترشيح الأعضاء المستقلين المؤهلين في ظل النقص العددي المتوقع في هذا المنصب بالسوق الكويتي

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
2-2	مع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون الشركات ولانحته التنفيذية، يجب الالتزام بالآتي فيما يتعلق بالشركة: 1. أن يتكوّن مجلس إدارة الشركة من عدد كافٍ من الأعضاء بما يسمح له بتشكيل العدد اللازم من اللجان المنبثقة منه في إطار متطلبات قواعد الحوكمة. 2. يراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة التنوع في الخبرات والمهارات المتخصصة بما يساهم في تعزيز الكفاءة في اتخاذ القرارات. 3. أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب الثلث، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس.	مع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون الشركات ولانحته التنفيذية، يجب الالتزام بالآتي فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة: 1. أن يتكوّن مجلس إدارة الشركة من عدد كافٍ من الأعضاء بما يسمح له بتشكيل العدد اللازم من اللجان المنبثقة منه في إطار متطلبات قواعد الحوكمة. 2. يراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة التنوع في الخبرات والمهارات المتخصصة بما يساهم في تعزيز الكفاءة في اتخاذ القرارات. 3. أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب الثلث، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس.	موافقة
3-2	عنوان المادة: أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة أعضاء يتمتعون بالاستقلالية التي تتيح لهم اتخاذ القرارات دون التعرض لضغوط أو معوقات يجب أن يتضمن مجلس إدارة الشركة أعضاء مستقلين يُنَاط بهم مهام استشارية خاصة بأنشطة الشركة المختلفة، وبما يساعد مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة، ويجب أن يضم مجلس الإدارة عضواً مستقلاً واحداً على الأقل وبما لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس على الأكثر، وفيما يلي الضوابط الواجب توافرها في العضو المستقل: 1. أن يتمتع بالاستقلالية، ومما ينافي الاستقلالية،	يجب أن يتضمن مجلس إدارة الشركة أعضاء مستقلين يُنَاط بهم مهام استشارية خاصة بأنشطة الشركة المختلفة، وبما يساعد مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة، ويجب أن يضم مجلس الإدارة عضواً مستقلاً واحداً على الأقل وبما لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس على الأكثر، وفيما يلي الضوابط الواجب توافرها في العضو المستقل: 1. أن يتمتع بالاستقلالية، ومما ينافي الاستقلالية،	(1-1) نري أن إضافة درجة القرابة من الدرجة الأولى يجب قصرها على من له حق الولاية عليهم قانوناً مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ فصل الذمم المالية واستقلاليتها المكفولة بالقانون وعليه نقترح إضافة العبارة التالية بعد الدرجة الأولى



<p>"...ممن له حق الولاية عليهم قانوناً" بالإضافة الى ضرورة إيضاح فيما لو كانت الزوجة يشملها عبارة الدرجة الأولى من عدمه.</p> <p>(1-ب) نرى حذف عبارة الدرجة الثانية لأنها بذلك تضيق من نطاق العضو المستقل مما سيزيد من صعوبة إيجاد أعضاء مستقلين مؤهلين لعضوية مجالس إدارات الأشخاص المرخصين وخاصة الشركات المدرجة منها.</p> <p>(1-د) نرى ضرورة حذف عبارة "... أصحاب المصالح..." لأنه وفق التعريف الوارد بالكتاب الأول من أحكام اللائحة التنفيذية يتسع ليشمل كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل الدائنين، والموردين، العملاء، والوكلاء، ومقدمي الخدمات للشركات، وهو ما يصعب عملية اختيار العضو المستقل.</p> <p>(1-هـ) استبدال عبارة "موظف" بعبارة "عامل" حيث أن لفظ موظف ينطبق على القطاع الحكومي في حين أن اللفظ المستخدم في قانون العمل الأهلي هو "عامل"</p> <p>(1-و) نقترح النص على أن تكون مدة</p>	<p>على سبيل المثال لا الحصر، أي من الآتي: أ. أن تزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه من الدرجة الأولى مجتمعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن 5% من أسهم الشركة. ب. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو الأطراف الرئيسية ذات العلاقة. ج. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها. د. أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها أو لدى أي من أصحاب المصالح، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف. هـ. أن يكون موظفاً لدى الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص سيطرة في الشركة. و. أن تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين متتاليتين، ويمكن إعادة الترشح كعضو مستقل بعد فترة انقطاع لدورة واحدة على الأقل. 2. أن يتوافر للعضو المستقل المؤهلات والخبرات والمهارات الفنية التي تتناسب مع نشاط الشركة.</p>	<p>الشركة، ويجب أن يضم مجلس الإدارة عضواً مستقلاً واحداً على الأقل وبما لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس على الأكثر، وفيما يلي الضوابط الواجب توافرها في العضو المستقل:</p> <p>1. أن يتمتع بالاستقلالية، ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر، أي من الآتي:</p> <p>أ. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة المرشح لها أو ممثلاً عنه. ب. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها، أو الأطراف الرئيسية ذات العلاقة. ج. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها. د. أن يكون موظفاً بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها أو لدى أي من أصحاب المصالح. هـ. أن يكون موظفاً لدى الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص سيطرة في الشركة. 2. أن يتوافر للعضو المستقل المؤهلات والخبرات والمهارات الفنية التي تتناسب مع نشاط الشركة.</p>
--	---	---



دورة الانقطاع كاملة أو ألا تقل عن 3 سنوات ليتحقق الغرض من النص.			
موافقة	بعد أقصى في أول اجتماع جمعية عمومية عادية يتم عقده بعد نهاية عام 2021، ويتم فيه إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة الجديد بعد انتهاء مدة عضوية المجلس.	-	الفترة الانتقالية للاللتزام بالتعديلات على كل من المادتين 2-2 ، 3-2
9-10/6) نرى أن فكرة تصنيف العضو المرشح كتنفيذي أو غير تنفيذي لا تستقيم إلا بعد الانتهاء من تشكيل مجلس الإدارة وليس قبله وعليه نرى الاكتفاء بتصنيف العضو المستقل والعضو غير المستقل.	يجب على الشركة أن تتيح الفرصة لكافة المساهمين أن يمارسوا حق التصويت دون وضع أية عوائق تؤدي إلى حظر التصويت، حيث أن التصويت يعد حق أصيل للمساهم ولا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وعلى الشركة أن تضمن ممارسة جميع المساهمين لهذا الحق وذلك من خلال ما يلي: 1. أن يتمتع المساهمون بحقوق التصويت الممنوحة لهم، وبذات المعاملة من قبل الشركة. 2. أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصل أو بالإنابة . 3. إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت. 4. توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم وكافة فئات المساهمين. 5. أن يتاح لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. 6. أن يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الأليات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولانته التفيذية وهذا الكتاب، مع مراعاة ما تضمنه قانون الشركات من إجازة لإتباع نظام التصويت التراكمي في هذا الشأن على اعتبار أن ذلك يعد من أفضل الممارسات للحكومة. ذلك فضلاً عن ضرورة وضع آلية تتيح توفير نبذة تعريفية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها	عنوان المادة: آلية التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين يجب على الشركة أن تتيح الفرصة لكافة المساهمين أن يمارسوا حق التصويت دون وضع أية عوائق تؤدي إلى حظر التصويت، حيث أن التصويت يعد حق أصيل للمساهم ولا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وعلى الشركة أن تضمن ممارسة جميع المساهمين لهذا الحق وذلك من خلال ما يلي: 1. أن يتمتع المساهمون بحقوق التصويت الممنوحة لهم، وبذات المعاملة من قبل الشركة. 2. أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصل أو بالإنابة . 3. إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت. 4. توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم وكافة فئات المساهمين. 5. أن يتاح لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. 6. أن يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال	10-9



<p>للعقوبات لمخالفة أحكام أخرى في اللائحة التنفيذية</p>	<p>(تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل) قبل إجراء التصويت، مما يعطى المساهمين فكرة واضحة عن مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى.</p> <p>7. أن يتاح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم .</p> <p>8. عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.</p> <p>9. يتعين على المرشح كعضو مستقل أن يقدم إقراراً لوزارة التجارة والصناعة يقر فيه بأنه تتوافر فيه ضوابط الاستقلالية المنصوص عليها في هذا الكتاب.</p> <p>10. في حال تعذر الحصول على الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة من خلال انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، فإنه يتم استيفاء العدد المطلوب من خلال استبدال أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين الذين حصلوا على أقل الأصوات بأعضاء مستقلين من خلال عملية انتخاب منفصلة من بين المرشحين من هذه الفئة، على أن تتم عملية الاستبدال في ذات الاجتماع. وفي حالة ما تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (188) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، فإنه يجوز للمساهمين الذين ليهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة.</p>	<p>الآليات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، مع مراعاة ما تضمنه قانون الشركات من إجازة لإتباع نظام التصويت التراكمي في هذا الشأن على اعتبار أن ذلك يعد من أفضل الممارسات للحكومة. ذلك فضلاً عن ضرورة وضع آلية تتيح توفير نبذة تعريفية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت، مما يعطى المساهمين فكرة واضحة عن مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى.</p> <p>7. أن يتاح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم .</p> <p>8. عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.</p>	
<p>موافقة</p>	<p>تضمنين القاعدة الأولى "بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة" البند التالي: إقرار العضو المستقل بأنه تتوافر فيه ضوابط الاستقلالية، وترفق نسخة الإقرار مع التقرير.</p>	<p>بند إضافي</p>	<p>الملحق رقم 2 عنوان الملحق: هيكل نموذج تقرير حوكمة الشركات</p>